

كتاب الطلاق من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 71

محمد بن صالح العثيمين

هذا فيه دليل على جواز الالياط من اين لسبب وسبب ذلك مطالبة لزوجات الرسول عليه الصلة والسلام اياد بالنفقة فيجوز ان يولي

لكن بشرط الا تزيد المدة على اربعة اشهر - [00:00:16](#)

وقد اخذ العلماء او بعض العلماء من هذا ان الزوج لا يجب عليه ان يجامع زوجته الا في كل اربعة اشهر مرة في السنة كمل ثلاث مرات وهذا لا يؤخذ منه في الواقع - [00:00:35](#)

اولا لان هذا الحكم خاص بمن لا بكل زوج وثانيا لان الله قال وعاشروهن بالمعروف وليس من العشرة بالمعروف ان يدع الرجل زوجته لا لا يأيتها الا بعد اربعة اشهر مرة - [00:00:54](#)

لا سيما اذا كانت هي شابة وهو شاب فان هذا لا يمكن الحالة التي فرض الله فيها اربعة اشهر حالة معينة في رجل الله قل اذا كما اسلفنا قبل قليل لا لا يجوز الا - [00:01:13](#)

اجي الا لسبب الا لسبب اما لغير سبب فلا يريد طيب واستفید من قوله تعالى ان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقوله ينفع ان الله غفور رحيم من هذا ان الفيضة - [00:01:29](#)

احب الى الله بقوله فان الله غفور رحيم واما ذيك فقال سميع عليم وهذا يشبه الوعيد بهذا المولد ولو لا ان الطلاق مباح لقلنا ان الاية تدل على تحريم الطلاق نعم - [00:01:48](#)

عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الالياط الذي سمي الله تعالى لا يحل لاحد بعد الاجل الا يمسك بالمعروف او يعزم بالطلاق كما امر الله عز وجل - [00:02:09](#)

وقال لي اسماعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ويدرك ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:28](#)

هذا الاثر ان الحاكم لا يملك الطلاق ولكن الصحيح انه يملك الطلاق لان الطلاق حينئذ حق للزوجة فاذا ابى الزوج ان يقوم به اجبر عليه فان لم يفعل طلاق عليه الحاكم - [00:02:50](#)

كما نقول في المحجور عليه اذا كان عليه دين وابى ان يقضى دينه وابى ان يبيع عمالة فان الحاكم نعم يبيع ماله ويقسمه وهنا اذا امتنع نعلم انه انما اراد الاضرار بالزوجة - [00:03:11](#)

والا ما الذي يمنعه من الرجوع او الطلاق نعم نعم لا الكلام لازم على ثلاثة ايام الا اذا كان في الاجر معصية في الهرج معصية عقوبة لهذا الفاعل اذا كان في الفراش ما شاء - [00:03:31](#)

بالهرج لا يزيد على ثلاثة ايام اذا كان فيه مصلحة مهوب له هو اذا كان في ذلك مصلحة لانها مثلا تفعل معصية. نعم ورأى في هجرها انكفافا عن هذه المعصية فهي كغيرها - [00:03:59](#)

حتى غيره من الناس اذا رأى ان هجره يكف عن المعصية فليهجره وين لا هذى مقيدة بالجماع واليمين نعم. يقال له قياسا على ابو عاشوراء حالة مختلفة لا مختلفة لانه - [00:04:16](#)

الجماع حق لها حق مثل النفقة وغيرها لابد ابد لو ما اشتكيت بكيفك وش قال الزوج المدة ستتظر من قبل الحاكم طيب اذا ما يضرب الحاكم من من حين الحكم - [00:04:39](#)

مهو من حين الالياط افرض انهم ما ترافعوا الحاكم الا بعد ان مضى ثلاثة اشهر وتسعة وعشرين يوم وست ساعات كم بقي تتتسائل يبدأ

الحاكم من الان اربعه اشهر لان اربعه اشهر تبدأ من التحاكم ما هو من الایلاء - 00:05:17

نعم ظاهرها صيغة تعليق لكن اذا كان معاصر له فليست تعليقا لكن كأنه البخاري رحمة الله احيانا لا يأخذ الحديث من شيخه على سبيل انه جالس للتحديث بل يأخذوه منه كأنه مثلا يمشي معه - 00:05:43

الحادي عشر - 00:06:06

الاسماعيل قال لاسماعيل ابن ابي اويس المذكور حدثني - 00:06:25
لا لا مهني مهني مثلها لا اقل اقل في اهله وماله وقال ابن المسمى اذا فقد في الصدف عند القتال تربصوا قال

بس هذا قال لاسماعيل هو ابن ابي اويس قبل وفي بعض الروايات قال اسماعيل مجرد وبه جزم بعض الحفاظ فعلم عليه علامة التعليق والاول المعتمد وهو ثابت في رواية ابي ذر وغيره. بس - 00:06:51

الله غير معذب وقال ابن المسمى اذا فقد في الصف عند القتال القدوة الضائع الذي فقد من بين اهله فلم يعلم احي هو ام ميت هذا المفقود انقطع خبره ولا نعلم - 00:07:19

هل هو حي ام ميت او ميت طيب وقال ابن المسيب اذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة واشتري ابنا مسعود
جارية والتمس صاحبها سنة لم يجده فقد فاخذ يعطي الدرهم والدرهمين - 00:07:48

وقال اللهم عن فلان فلان فلي وعلي في عدنا وقال هكذا فافعلوا باللقطاء وقال ابن عباس نحوه وقال الزهري في الاسير
يعلم مكانه لا تتزوج امرأته ولا يقسم - 00:08:08

نعم وقال في الاسير يعلم مكانه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله. فإذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود قال ابن المسيب اذا فقد في الصف عند القتال ترخيص امرأته سنة - 00:08:34

يعني ثم تعتد وتحليل الأزواج وهذا خلاف مشهور المذهب المشهور من مذهب انه اذا فقد في صف القتال انتظرت امراته اربع سنوات
منذ فقد لأن ظاهر غيبته الهاك والمسألة خلافية - 00:08:53

لو من لو فقدناه شهرا لعلمنا انه ليس على الوجوب - 00:09:21

لأنه رجل مشهور معروف ولو كان على الوجود ما خفي على الناس ومن الناس من يفقد عشر سنوات او أكثر ولا يعلم اهو موجود ام ميت مثل ان يكون من عامة الناس المنغامرين في الناس - 00:09:40

الذين لا يعلمون بقدومهم ولا بسفره فالاول ربما نحكم عليه بأنه مات كم من مدة ها في مدة قريبة سنة او سنة ونص او ما اشبه ذلك والثاني ربما لا نحكم عليه بأنه فقد الا بعد - 00:09:59

فاننا قد نعثر على الانسان المفقود في مدة - 00:10:20 مدة طويلة يعني الرجل مجهول هذا من وجهه اخر اذا كانت الدولة قوية على الامن وفي توزيع ذات الشخصية وما اشبه ذلك

الحاكم وحكم بموت المفقود فان زوجته - 00:10:44

يعتذر عن الوفاة ثم تحل للزواج فإذا تزوجت وجاء زوجها الأول فالصحيح أن زوجها الأول يخير مطلقاً هي المطلقة سواء جاء قبل ان يطأها الثاني او بعد ان وطئها فيقال له الان زوجتك تزوجت - 00:11:04

قبل وطء الاول قبل ووطء الثاني فهي الاول - 00:11:31

بمهرها على الزوج الثاني لانه هو الذى فوتها عليه - 00:11:52

وان اختار اخذها فان الثاني لا يرجو عليه لان الثاني قد دخل مخاطرا خاطرا انما زوجة زوجها مغفور اما المسألة الثانية اللي ذكرها

اشترى ابن مسعود جارية والتمس صاحبها سنة فلم يجده - 00:12:18

وفقد فاخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال اللهم عن فلان وعلي ام فلان وعلي وقال هكذا فافعلوا باللقطة ثبت عن النبي عليه

الصلوة والسلام انه يعرفها يعني يأكل من يعرفها - 00:12:39

فان جاء صاحبها اخذها وان مضت السنة قبل ان يأتي صاحبها فهي لمن ايش لمن وجدتها لكن مع ذلك لو جاء صاحبها بعد السنة

وجب اعطاؤها ايها طيب ابن ابن مسعود رضي الله عنه - 00:13:03

جعل من جعل من جهل كصاحب اللقطة لانه التمسها صاحبها الذي باع عليه ولكنه لم يجد وفي اثر ابن مسعود دليل على ان

الاموال المجهولة صاحبها تقوم ويتصدق بها - 00:13:24

عن صاحبها تخلصا منها وهل له ان يعطيها الحاكم نعم اذا كان الحاكم اهلا بان كان ثقة امينا فانه يعطى ايها وترأ بها الذمة والا

فالانسان هو الذي يتصدق واضحة - 00:13:50

انت كيف ما فطنت انتبه نعم ما هي عندنا هذى النسخة الظاهر انه زائدة اللهم عن فلان وعلي بس وهذه النسخة الصحيحة نعم قال

حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد - 00:14:16

ان يزيد مولى المنبعث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم فقال اخذها فانما هي لك او لأخيك او للذئب وسئل عن

ضالة الابل لن تجد صاحبها - 00:14:46

او لأخيك ها ان وجدته او ان تركتها فاخذها او للذئب ان تركتها ولم يجدها صاحبها فانها للذئب يأكلها طيب ولا يمكن ان تكون اسد ها

لو كانت في مأسدة - 00:15:02

ها يمكن لكن الرسول ظرب هذا على سبيل التمثيل على سبيل التمثيل وقد تكون ابن الكلب يأكلها ايضا نعم اللص اخوه اي نعم ولهذا

قالوا او لأخيك اعم من ان يكون صاحبها - 00:15:25

وسائل عن ضالة الابل فغضب واحمرت وجنتاه وقال ما لك ولها معها الحذاء والسقاء تشرب الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسائل

عن اللقطة فقال عند الفتوى ان الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:15:47

واحمرت وجهته من شدة غضبه الابل اذا وجدتها لا تأخذها اتركها مع اصدقاء والحذاء السقاء بطنها والحذاء كفوا ما تتعب من لا

يصيبها الشوك ولا الحصى ولا العطش لان الابل ترد على الماء وتشرب وتتملى بطنها - 00:16:09

ويكفيها لعدة ايام حتى في الحر يكفيها فدعها ولها بعض الناس لعلمهم بدلالة الابل على موارد الماء اذا خاف الظماء في المفاوز اذا

خاف الظن في المفاوز ربط نفسه على ظهر البعير - 00:16:35

خلاص تروح وقد وقعت مثل هذه القصة يا جماعة اصحاب ابل جمالين يذهبون من من البلد هذا من عنيزه الى الكويت وفي الدهنه

قبل لما كان الابل في الدهنه واولوا الطريق - 00:17:02

ولحقهم العطش ثاروا يتسلطون من على ابلهم ساقطون من الظماء يموت الا ان الله اهله واحدا منهم لما شافه اصحابه يتسلطون

الاموات امواتا ربط نفسه على البعير وعرف ان البعير سوف تلد الماء - 00:17:22

البعيد اذا وردت الماء مرة واحدة خلاص تدله فربط نفسه و ضاع الدنيا اغمي عليه ولكن لكته قد ابقى له اجلها فاذا بالبعير ترد الماء اي

نعم ثلث الماء وجد ووجد عنده من يستسقي تعرفون الموارد - 00:17:48

قيمة المفاوز هذه دائمًا مورودة فرأوا الرجل البعير مغمى عليه ولا يحس ولا شيء فانا اخوه البعير ونزلوه مارسوا تمرة بماء وصاروا

ينقطونها في فمه تنقيطا ما عنده قوة تعban مرة - 00:18:14

فبدأ يجذب هذا التمر الذي بالماء شيئا فشيئا حتى وصل الى المعدة و صاح الرجل تحرجا وطلب الماء طلب الماء منهم قالوا ما

نعطيك منه لانه لو اعطيه ماء الان - 00:18:41

يموت ما نعطيك ماء وبدأوا يعطونه من هذا التمر الممروض بالماء شيئا فشيئا حتى ردت عليه روحه فلما ظهره عليه روحه قال لهم

ادرکوا اصحابی اصحابی تركتھم وھم یسقطون من ابھم - [00:19:07](#)

ولا ادری عنھ وذکر لھم قال هذا اثر الابل اتبعوها لما ذهبوا اليھم وجدوھم قد ماتوا اظنھم احداشر نفر قد مات الشاھد من هذا
ان الابل كما قال النبی علیھ الصلاتۃ والسلام - [00:19:27](#)

تلد الماء ها وتأکل الشجر حتی یجده ربھا - [00:19:46](#)